

## 309567 - مات عن ثلاث بنات ابن، وزوجة، وأخوين شقيقين، فكيف تقسم التركة ؟

### السؤال

مات أخى ، وترك بنات ابنه الوحيد المتوفى قبل أخى عددهن 3 بنات ، وترك أخى زوجته ، ونحن 2 أخوه أشقاء لأخى ذكور أحياء ، فكيف تقسم تركته ؟ هل لي نصيب أنا وأخي الشقيق من ميراث ؟ وكم مقداره ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الرجل عن ثلاث بنات ابن، وزوجة، وأخوين شقيقين، فإن تركته تقسم كما يلي:

لبنات الابن: الثلثان؛ لقوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** النساء/11، وهذا الحكم يشمل البنيتين فأكثر كما هو مذهب عامة أهل العلم .

ينظر: "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية" (ص 78) .

وهذا يشمل البنات الصليات، وبنات الابن، فكلهن يدخلن في (أَوْلَادِكُمْ).

وللزوجة: الثمن؛ لوجود الفرع الوارث. قال تعالى: **فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمُ** النساء/12

وللأخوين: الباقي؛ لقوله صلى الله وسلم: **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** رواه البخاري (6732) ، ومسلم (1615).

وأصل المسألة من 24 ، للبنات الثلثان وهو 16 ، وللزوجة الثمن وهو 3، وللأخوين الباقي وهو 5

فإذا أردت معرفة نصيب أي وارث، فاعمل هذه المعادلة: التركة × سهام الوارث ÷ أصل المسألة.

فنصيبك مع أخيك = التركة × 5 ÷ 24

ثم تقسم الناتج على اثنين، لتعلم نصيبك وحدك.

والله أعلم.